الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 م

د. حسين أحمد الغشامي

أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق - جامعة دار العلوم – الرياض

Dr_ghashami@yahoo.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع الأسباب القانونية لانحلال الشركة المساهمة في قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 م، وذلك بهدف تدارك النقص والقصور في نصوص قانون الشركات اليمني المتعلقة بالاسباب القانونية لانحلال الشركة المساهمة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في هذا الوقت، نظرا لما نشهده من تزايد حالات تصفية الشركات المساهمة في ظل المتغيرات الاقتصادية، ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بدراسة بعض ما كتب حول هذا الموضوع وتحليله واستخلاص المفاهيم والمبادئ الأساسية ذات العلاقة بالدراسة ومناقشة الآراء الفقهية وتحليل النصوص القانونية.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في قانون الشركات اليمني، ولتحقيق هدف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها الاسباب الاختيارية لانحلال الشركة المساهمة، في حين عالج الثاني الاسباب الاجبارية، وفي الثالث تم بحث اسباب الانحلال الاختيارية عن طريق القضاء، كما خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

Legal Grounds of the Dissolution of Joint Stock Companies in Yemeni Law

Dr. Hussein Ahmed Elghashami, Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Law, Dar Al Uloom University, KSA.

Abstract:

This is a study of the legal circumstances of joint stock Companies winding up in accordance with Yemeni law.

The study has been divided into an introduction and three chapters.

The chapters will shed light on the voluntary dissolution, compulsory dissolution and the dissolution by the court.

In addition, this study explores many ideas and hypotheses that can explain the legal reasons for winding up public companies.

مقدمة:

حالات انحلال الشركات التجارية هي الأسباب التي تؤدي إلى دخولها مرحلة التصفية، أو هي الحالات التي تؤدي إلى حل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء في الشركة، وتختلف هذه الحالات باختلاف السبب الموجب لها. وأسباب انحلال الشركات التجارية منها أسباب عامة تسري على جميع الشركات مهما كان نوعها وشكلها، وأسباب نوعية خاصة لانحلال كل شركة من الشركات التجارية. وشركة المساهمة تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات جميعا، وبجانب تلك الأسباب العامة هناك أسباب خاصة تؤدي إلى حل شركات المساهمة وتصفيتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع اليمني لم يفَصل أحكام انحلال شركة المساهمة، وأسباب انقضائها كما فعلت بعض التشريعات(1)، إلا أنه قد نظم ذلك في قانون الشركات رقم 28

(1) خصص المشرع الأردني الباب الثالث عشر من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م لتصفية شركة المساهمة العامة وفسخها، وقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: عالج فيه المشرع الأحكام العامة للتصفية في المواد (من 252 – 258).
الفصل الثاني: تحدث فيه عن التصفية الاختيارية في المواد (من 259 – 265).
الفصل الثالث: تحدث فيه عن التصفية الإجبارية في المواد (266 – 272).

لسنة 2004 م، حيث أفرد الجزء التاسع من الفصل الأول منه لانحلال شركة المساهمة وتصفيتها، عالج فيه أحكام تصفية شركة المساهمة وأسباب انقضائها وذلك في المواد (من 213 – 221).

مشكلة الدراسة:

ان عدم وجود قواعد قانونية واضحة تعالج اسباب انحلال شركات المساهمة،آثار العديد من المشاكل في الوسط الفقهي والقانوني، حول قواعد واحكام انحلال الشركات المساهمة، وعليه سيكون محور هذه الدراسة منصباً على محاولة الإجابة عن تساؤل البحث الرئيس وهو: ما مدى كفاية نصوص قانون الشركات اليمني لبيان الأسباب القانونية لتصفية الشركات المساهمة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة نتيجة لقصور القوانين التي تحكم هذه الطائفة من الشركات عن الاحاطة بكل ما يتصل بنظرية انحلال الشركة، كما تبرز أهميتها من خلال أهمية موضوع الاسباب القانونية لانحلال الشركات المساهمة، مما يجعل ذلك إضافة قيمة للمكتبة القانونية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اتباع الأسلوب التحليلي النقدي المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بالاسباب القانونية لانحلال الشركة المساهمة، مع الوقوف على أراء فقهاء القانون ذات الصلة لموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

لا شك أن فهم مسألة انحلال الشركة يقتضي بيان الحالات الموجبة للتصفية التي تعد السبب المباشر لما تؤول إليه الشركة، فضلاً عن أن تصفية الشركة تتصل اتصالاً وثيقاً بأسباب انحلالها وظروف فنائها من مسرح الحياة، وأن إجراءات التصفية لا تبدأ إلا إذا توافرت احدى حالات الانحلال باعتبارها الأسباب التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة، فإننا سوف نتناول في هذا البحث الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى انحلال الشركة المساهمة. ولما لم يورد القانون اليمني تقسيماً

واضحا لأسباب الانحلال، فإني أفضل بحث هذه الأسباب وفقا للتقسيم الذي اتبعته بعض التشريعات الأخرى(1). وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحالات الاختيارية لانحلال الشركة.

المبحث الثاني: الحالات الإجبارية لانحلال الشركة.

المبحث الثالث: حالات انحلال الشركة عن طريق القضاء.

والله نسأل أن يكون التوفيق حليفنا، وأن يجعل في جادة الصواب طريقنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

الحالات الاختيارية لانحلال الشركة

إن عقد الشركة من العقود التي تنشأ نتيجة التقاء إرادة أطرافه، مما يعني ترجيح الطابع العقدي للشركة، فإذا كانت إرادة الشركاء هي السبب المنشئ للشركة فمن الطبيعي أن يكون لهذه الإرادة إمكانية هدم هذا البناء القانوني الذي أوجدته في السابق، وقد كرس القانون اليمني ذلك الطابع في المادة 13/ 1 من قانون الشركات اليمني التي تنص على الآتي:" مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أسباب خاصة لانحلال بعض أنواع الشركات تنحل الشركة كذلك لأحد الأسباب العامة الآتية:-

أ – إذا انقضت مدتها المحددة في العقد ولم تجدد.

ب – إذا انتهى المشروع الذي أسست الشركة لإتمامه بدون تحديد مدة لها.

ج – إذا زال موضوع المشروع الذي أسست الشركة من أجله.

د – إذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة شريطة الوفاء بجميع التزاماتها.

---

(1) قانون الشركات الأردني لسنة 1997م.

- The Malaysian Companies Act 1965.

- The British Insolvency Act 1986.

وسوف نستعرض في هذا المبحث الأسباب التي تؤدي إلى انحلال الشركة والتي تكون بطريقة اختيارية عن طريق الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: انتهاء أجل الشركة.

المطلب الثاني: انتهاء عمل الشركة.

المطلب الثالث: اتفاق الشركاء.

المطلب الرابع: اندماج الشركة.

المطلب الأول

انتهاء الأجل المحدد للشركة

تنص المادة 13/ 1 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أسباب خاصة لانحلال بعض أنواع الشركات تنحل الشركة لأحد الأسباب العامة الآتية:

أ – إذا انقضت مدتها المحددة في العقد ولم تجدد.

يلاحظ من النص السابق أن الشركة تنقضي في حال انتهاء الأجل المحدد لها إذا كان قد حدد لها مدة في عقدها أو نظامها، ولم يحدد القانون اليمني مدة زمنية لبقاء الشركة على قيد الحياة، بل ترك ذلك لإرادة الشركاء، يحددونها وفقا لطبيعة نشاط الشركة. ومن الأفضل أن يعطى للشركة مدة كافية تستطيع فيها أن تحقق الغاية من تكوينها، وغالبا ما تكون هذه المدة قصيرة بالنسبة لشركات الأشخاص مقارنة بشركات الأموال(1) .

(1) ذهب بعض الفقهاء إلى القول بضرورة وضع حدّ لأجل الشركة بما لايزيد عن ثلاثين سنة في شركات الأشخاص، انسجاما مع المبدأ القائل بعدم جواز التزام الشخص مدى حياته، واعتبار الزيادة بمثابة قيد على حريته. وذهب المشرع الفرنسي في المادة الثانية من قانون الشركات إلى أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز 99 سنة. مشار إليه عند الدكتورة القليوبي، سميحة،(1992). الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط1 ، ص 188.

وعلى الرغم من أن المشرع اليمني لم يحدد مدة زمنية لبقاء الشركة، إلا أنه تطلب في المادة 74/ ب من قانون الشركات أن تشتمل نشرة الاكتتاب العام التي يصدر بها قرار من الوزير على عدد من البيانات يكون من بينها البيانات الآتية:

3 – مدة الشركة.

وتنص المادة 213 من قانون الشركات على أنه: مع مراعاة حكم المادة 13 من هذا القانون تنحل شركة المساهمة وتصفى في الأحوال الأتية:

1 – بانتهاء المدة المحددة لها في نظامها الأساسي أو إتمام المشروع الذي تأسست من أجل أو باستحالة إتمامه ويحق للشركة طلب التمديد لفترة أخرى.

من هذه النصوص يتبين لنا أن انتهاء الأجل المحدد للشركة يعدّ سببا من أسباب انقضاء الشركة، ولكن قد يثير نص هذه المادة التساؤل الآتي: هل من الضروري صدور قرار من الهيئة العامة بالتصفية أم أنها تتم بحكم القانون دون حاجة إلى صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية؟

على الرغم من أن انتهاء مدة الشركة تعد من الأسباب العامة لإنقضاء الشركة وبالتالي تصفيتها، إلا أن التصفية لا بد من إجرائها قبل انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها. ولكي تتم تسوية ديون الشركة ومطالبة حقوقها تجاه الغير وبالتالي معرفة ما إذا سيبقى من أموالها أو موجوداتها ما يمكن تقسيمه على المساهمين، لا بد أن يسبق عملية حل الشركة إجراءات تصفيتها، وهذه لا يمكن المباشرة بها إلا باتخاذ قرار من الهيئة العامة للشركة أو من المحكمة(1). وعند انقضاء الشركة بانتهاء مدتها فإن ذلك يعد تنفيذا لنص في العقد، وبالتالي لا يلزم شهر هذا الانقضاء حيث نصت المادة 46 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " يجب تسجيل وشهر إنحلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت

(1) د. العكيلي، عزيز. (2002) . شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، ص 367، 368.
د. سامي، فوزي محمد، (2005). الشركات التجارية : الأحكام العامة والخاصة ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، ص 544،543.

وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها ما لم يكن إنحلالها تنفيذا لنص في العقد ". وأرى أن يتم حذف عبارة (مالم يكن انحلالها تنفيذا لنص في هذا العقد) لأهمية أعلام الغير بانحلال الشركة في كل الأحوال.

ولكن قد تنتهي المدة قبل أن تحقق الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله أو أن تتطلب مصلحة الشركاء استمرار الشركة، فقد ذهب رأي إلى أن حل الشركة بقوة القانون يتحقق عند انقضاء المدة ولو لم تكن الشركة قد فرغت من الأعمال التي تأسست للقيام بها تحكيما لنصوص العقد(1).

وعلى العكس من هذا الرأي فقد أعطى المشرع اليمني للهيئة العامة غير العادية للشركة حق تمديد مدة شركة المساهمة(2) .

وامتداد الشركة إما أن يكون قبل حلول المدة المعينة وفي هذه الحالة لا نكون أمام كيان معنوي جديد، وكل ما هنالك أن تعديلا طرأ على عقد الشركة قبل انتهاء مدتها(3)، واشترط القانون في حالة الاتفاق على تمديد مدة الشركة موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع(4)، أو قد يكون امتداد الشركة بعد انتهاء مدتها الأصلية، كأن تنتهي مدة الشركة الأصلية دون أن يتفق الشركاء على مد أجلها، ومع ذلك يستمر الشركاء في القيام بأعمال تدخل ضمن أغراضها، وفي هذه الحالة أجازت المادة 645 من القانون المدني اليمني، الامتداد الضمني للشركة سنة فسنة بشروط الشركة القديمة نفسها(5)، وتكون لها شخصية معنوية جديدة مختلفة عن الشخصية المعنوية للشركة السابقة(6). ومن المعلوم أن الشركة المساهمة لا تكتسب الشخصية

---

(1) د. رضوان، أبو زيد ، (1983) . شركات المساهمة والقطاع العام ، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، ص 166.

(2) المادة 172/ أ شركات يمني: تنص على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وباندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تمديد مدتها.

(3) ويجب شهر التعديل الجاري على عقد الشركة، ويترتب على عدم الشهر في السجل التجاري عدم الاحتجاج بهذا التعديل في حق الغير. (المادة 26/ 3 من قانون الشركات اليمني).

(4) المادة 173/ 4 من قانون الشركات اليمني.

(5) تنص المادة 645 من القانون المدني اليمني على الآتي: إذا انتهت المدة المعينة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت من أجله وأستمر الشركاء يقومون بعمل نوع من الأعمال التي قامت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بنفس الشروط السابقة ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه.

(6) ذهب الدكتور مصطفى كمال طه إلى أن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد هو في حقيقته إنشاء لشركة جديدة، لان الشركة تنقضي بقوة القانون بمجرد حلول أجلها. كمال طه ، مصطفى، (2008) . الشركات التجارية، القاهرة: دار

المعنوية إلا بالتسجيل والنشر(1)، وعليه فإن الامتداد الضمني لا يمكن أن يرد بشأن الشركة المساهمة. ونرى أن يتبنى قانون الشركات اليمني نصا صريحا بعدم جواز تمديد الشركة تمديدا حكميا بموجب نص في نظامها الأساسي وإنما يكون التمديد بقرار من الهيئة العامة غير العادية على أن يقترع بالموافقة على ذلك وفقا لأحكام القانون.

ويرى بعضهم(2) عدم تحقق الفائدة من التجديد الضمني في ميدان الشركات التجارية، حيث يعد هذا الامتداد إنشاء لشركة جديدة تخضع لشروط إنشاء الشركات، وبالتالي لا بد من حل الشركة الأولى بانتهاء مدتها بقوة القانون. ولا سيما أن دائني الشركة يملكون حق الاعتراض على امتداد الشركة(3)، ومن ثم يكون النص مهدرا، وإرادة الشركاء غير معتبرة. فضلا عن أن إجازة الامتداد الضمني يخلق نوعا من الاضطراب والقلق وعدم الانسجام بين النصوص.

المطلب الثاني

انتهاء العمل الذي تكونت الشركة من أجله

قد تنشأ الشركة من أجل القيام بعمل معين، بحيث لا يمكن للشركة تجاوزه، والقيام بأعمال أخرى، فإذا ما قامت الشركة بهذا العمل وانجاز مهمتها، انتفى سبب وجودها، وبالتالي تنتهي الشركة

الفكر الجامعي،ط1، ص 105. غير أن الشخصية المعنوية للشركة الناتجة عن الامتداد الضمني لا يمكن الاحتجاج بها قبل الغير إلا باستيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. وبالنسبة للشركة المساهمة فإنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بالتسجيل والنشر، وعليه لا يمكن القول بامتدادها ضمنيا.

(1) د. سامي، فوزي محمد. (2005) . الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 278 وما بعدها. لمزيد من التفصيل حول هذا انظر د. العريف، علي،(1990). شرح الشركات في مصر ، القاهرة: مطبعة أطلس، ط 3، ص 244.

(2) د. الشورابي، عبدالحميد.(2003) . موسوعة الشركات التجارية ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1 ، ص 145. وقد استدل على ذلك بحكم محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه أن الشركة تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل الى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة.

(3) وبشكل عام فإن مد أجل الشركة صراحة أو ضمنا يؤدي إلى إلحاق الضرر بدائني الشركة، لذا أجاز المشرع لدائن الشريك الاعتراض على مد أجل الشركة حفاظا على حقوقه، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، وذلك ما نصت عليه المادة 645 من القانون المدني اليمني على أنه: "يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه".

بتحقيق الغاية التي تأسست من أجلها(1)، ويتعين تصفيتها لتسوية حقوق من لهم علاقة بها. وانحلال الشركة بهذا السبب يتحقق ولو كان عقدها قد حدد لها مدة أطول لم تنته بعد، طالما أن نصوص الشركة تفصح أنها إنما أنشئت لإنجاز عمل معين(2).

أما في حالة انتهاء المدة المحددة لإنجاز المشروع وعدم تمكن الشركة من إنجازه ضمنها، فإن الشركة في هذه الحالة لا تنقضي إلا بتمام تحقيق هذا العمل الذي تكونت من أجله، لأن الأصل هو ما اتفق عليه المتعاقدون من انقضاء الشركة عند إنجاز العمل الذي تأسست من أجله(3).وفي حالة انتهاء العمل ومواصلة الشركاء ممارسة أعمال من ذات الأعمال التي كانت الشركة تقوم بها، سبق وأن قلنا إن حالة الامتداد الضمني للعقد بالنسبة لشركة المساهمة، لا يمكن أن يرد كونها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بالتسجيل والنشر.

ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله فهو راجع إلى اتفاق الشركاء واختيارهم(4).

---

(1) تنص المادة 213 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " مع مراعاة حكم المادة 13 من هذا القانون، تنحل الشركة المساهمة وتصفى في الأحوال الآتية:-

1- بانتهاء المدة المحددة لها في نظامها الأساسي أو إتمام المشروع الذي تأسست من أجله أو باستحالة إتمامه....".

- كما تنص المادة 13 من قانون الشركات اليمني على الآتي:-

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أسباب خاصة لانحلال بعض أنواع الشركات تنحل الشركة كذلك لأحد الأسباب العامة الآتية:-

ب - إذا انتهى المشروع الذي أسست الشركة لإتمامه بدون تحديد مدة لها.

وتنص المادة 644 من القانون المدني اليمني على الآتي: تنتهي الشركة بانتهاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

(2) د. رضوان، أبو زيد، (1989) . الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة: دار الفكر العربي،ط1 ، ص 168. د. بربري، مختار أحمد،

(1983). قانون المعاملات التجارية: الشركات التجارية القاهرة: دار الفكر العربي،ط1، ص 131.

(3) د. رضوان، أبو زيد ، (1988) . الشركات التجارية القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، ص 188، 189. د. يونس، علي حسن، (1991). الشركات التجارية، القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان، ط1، ص 153.

(4) د. الخياط، عبدالعزيز، (1989). الشركات في ضوء الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، ص 18. د. المرزوقي، صالح بن زابن(1406هـ) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، جامعة أم القرى،ط1 ، ص 225.

المطلب الثالث

اتفاق الشركاء

من المعلوم أن عقد الشركة من العقود التي تنشأ نتيجة التقاء إرادة أطرافه، وبما أن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة باتفاقهم، فيستطيعون باتفاقهم أن يحلوها(1)، وقد نص المشرع اليمني(2)على أن الشركاء يستطيعون الإتفاق فيما بينهم على إنهاء الشركة في أي وقت يريدونه سواء كانت مدة الشركة معينة أو غير معينة، وفي الوقت الذي يرون فيه مصلحتهم غالبة.

ولا يشترط النص على هذا الإجراء في عقد الشركة، فيكون من حق الشركاء القيام به سواء ورد ذكره في عقد الشركة أم لم يذكر، فالشركاء يستطيعون حل الشركة في أي وقت، ما دام قرار الحل يحقق مصلحتهم، كأن تظهر حسابات الشركة خسارة في فترة معينة(3).

وفي حالة تضمين عقد الشركة نصا بعدم اجازة حل الشركة قبل انتهاء مدتها فإن هذا الشرط صحيح ولا يكون هناك سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونية حل الشركة من بقائها(4).

وقد منح المشرع اليمني هذا الحق للجمعية العامة غير العادية واشترط لنفاذ ذلك القرار أن يكون حائزا على الأغلبية المطلقة لأسهم الشركة(5).

وذهب جانب من الفقه(6)إلى القول بأن اتفاق الشركاء على حل الشركة لا يعتد به إذا كانت الشركة

---

(1) د. الشورابي، عبدالحميد ، (2003) . موسوعة الشركات التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1 ، ص 112، 113.

(2) تنص المادة 213 من قانون الشركات اليمني على الآتي: "مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون، تنحل الشركة المساهمة وتصفى في الأحوال الآتية:
2 - بقرار من الجمعية العامة غير العادية يحوز الأغلبية المطلقة لأسهم الشركة.

(3) د. الشخابنة، عبد علي، (1992) . النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ، ص 143.

(4) د. مشرقي، فريد ، (1954) . أصول القانون التجاري المصري ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ، ط2، ج1، ص 160.

(5) المادة 213 من قانون الشركات اليمني.

(6) د. القليوبي، سميحة ، (1993). الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية ، ط1، ص 124. د. العريني ، محمد فريد ،(1999). القانون التجاري، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، ص 319. د. الشورابي.، عبدالحميد ، (1991) . موسوعة

متوقفة عن دفع ديونها، وهذا لقطع الطريق أمام الشركاء الذين قد يتفقون على حل الشركة عندما يشعرون بأنها عاجزة عن دفع ديونها وبالتالي إذا لم يتداركوا الأمر بحلها فسوف يؤدي ذلك إلى إشهار إفلاسها.

وبما أن اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها يعد حلا مبتسرا، فقد اشترط القانون لنفاذه في مواجهة الغير أن يتم شهره بالطرق المقررة للشهر(1).

ونتمنى على المشرع اليمني أن يضع شروطا تمنع الشركاء من اللجوء إلى التصفية الاختيارية بقصد التهرب من التزامات الشركة تجاه الغير، وذلك عن طريق إلزام أية شركة تنوي الدخول في تصفية اختيارية أن تقوم بعمل إقرار يشهد بموجبه المديرون أو المساهمون أن الشركة في حالة تصفيتها ستكون قادرة على سداد جميع التزاماتها المالية بالكامل في موعد أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ بدء التصفية. ويجب أن يشتمل الإقرار على بيانات الأصول وجداول الحقوق والالتزامات العاضدة لصحته.

المطلب الرابع

اندماج الشركة بشركة أو مؤسسة أخرى

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة انقضاء الشركات بطريقة الاندماج، إذ تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل إلى هذه الوسيلة(2)، إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، وإما بقصد وضع حد للمنافسة بينها، وإما بقصد تقليل

الشركات التجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1، ص 121. د. كمال طه ، مصطفى. (1988) . القانون التجاري، بيروت: الدار الجامعية، ط1 ، ص 232.

- كما ذهب الدكتور إلياس ناصيف إلى أن قرار الحل يكون باطلا إذا شابه غش، أو إساءة استعمال السلطة من جانب الغالبية بقصد الإضرار بالأقلية. د. ناصيف، إلياس، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية ، بيروت: منشورات البحر المتوسط، ص 399.

(1) تنص المادة 46 من قانون الشركات اليمني على الآتي: يجب تسجيل وشهر انحلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها ما لم يكن انحلالها تنفيذا لنص في العقد.

(2) تنص المادة 271 من قانون الشركات اليمني على الآتي:" يتم إندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل بإحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة...".

النفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج(1) .

ويشترط لوقوع الاندماج أن يتم بين شركات قائمة، ومتمتعة بالشخصية المعنوية ولا يقع بين الجماعات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية كشركات المحاصة(2).

ولا يجوز أيضا الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض وذلك لانتفاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة(3) ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمج فيها أو الدامجة، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم، أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضهما وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج(4) وقد نظم قانون الشركات اليمني أحكام الاندماج في المواد من (271 – 286)، ويتم الاندماج طبقا لنص المادة 271 من قانون الشركات اليمني بإحدى الطرق الآتية(5)-:

1 – الاندماج بطريق الضم:

ويتم عندما تتفق شركتان أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات بضم الشركة أو الشركات الأخرى، بحيث تنحل الشركات المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويترتب على ذلك زيادة رأسمال الشركة الدامجة المتمثلة في مجموع أموال الشركة والشركات المندمجة.

---

(1) العكيلي، عزيز،(2008) . الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 209. د. بصبوص، فايز اسماعيل،(2010) اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، عمان: دار الثقافة للنشر، ط1، ص 15، 16.

(2) د. المصري، حسني ، (1986)، اندماج الشركات وانقسامها، القاهرة: مطبعة حسان، ط1 ، ص 37.

(3) المادة 271 من قانون الشركات اليمني.

(4) د. ياملكي، أكرم ، (2010) .القانون التجاري: الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 452.

(5) المادة 271 من قانون الشركات اليمني تنص على الآتي:

" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل بإحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:-

أ – باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب – باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما.

وفي هذه الحالة فإن الشركة الدامجة هي التي تتعامل مع الغير، وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي تخصها، أو التي تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج.

ولا يعد اندماجا مجرد نقل موجودات شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية. وكذلك لا يعد اندماجا دخول شركة شريكا في شركة أخرى ولو تملكت معظم أسهمها وقبضت تبعا لذلك على إدارتها، وذلك لأن كلا من الشركة القابضة والشركة المقبوضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية(1).

2 – الاندماج بطريق المزج:

ويتم الاندماج في هذه الصورة، عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر فتنقضي الشركات الداخلة في الاندماج وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس على أنقاضهما يتكون رأسمالها من سائر موجودات الشركات التي انقضت، ويتعين مراعاة جميع إجراءات التأسيس والشهر في الشركة الجديدة، لأنها لا تعد استمرارا للشركات التي انقضت وإنما هي شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة ومختلفة عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج(2).

والاندماج في كلتا الطريقتين يعد بمثابة حل للشركة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، ومن ثم يشترط لصحته الشروط ذاتها اللازمة لحل الشركة باتفاق الشركاء، لذا لا بد أن يصدر قرار الاندماج وفقا للشروط والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي(3)، وقد منح المشرع اليمني الجمعية العامة غير العادية حق إصدار قرار الاندماج، وتتطلب لذلك أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع(4).

---

(1) د. القليوبي، سميحة ، (1992) . الشركات التجارية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1 ، ص 137.

(2) د. بصبوص، فايز اسماعيل ، (2010) . اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، عمان، دار الثقافة للنشر، ط1 ، ص 37.

(3) د. العكيلي، عزيز ، (2002) . شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 81.

(4) المادة 3/173 من قانون الشركات اليمني.

ومما سبق يتضح لنا أنه يجوز للشركات أن تندمج فيما بينها أو مع غيرها من الشركات أثناء الحياة الطبيعية للشركة.

وبالتالي يثور لدينا التساؤل الآتي: هل يمكن للشركات أن تندمج فيما بينها أو مع غيرها أثناء فترة التصفية؟

ذهبت بعض التشريعات(1)إلى أنه يجوز للشركات في مرحلة التصفية الاندماج مع غيرها، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية.

ومن المعلوم أن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة أثناء فترة التصفية تكون شخصية مقتصرة على أغراض التصفية، فضلا عن أن هدف التصفية هو الوصول إلى تحديد صافي أموال الشركة، وقسمته بين الشركاء، بعد سداد التزاماتها كافة، بينما هدف الاندماج هو تحقيق التكامل الاقتصادي لتقليل نفقات الإنتاج وتحسين المنتج، وخلق مشروع اقتصادي كبير قادر على الصمود في وجه المنافسة السائدة في السوق.

وهذا يعني أن هدف كل من الاندماج والتصفية يناقض الآخر، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن الاندماج يعد بمثابة تعديل لعقد الشركة، وهو ما يعد عملا قانونيا يحظر على الشركة ممارسته أثناء فترة التصفية.

وذهب بعضهم(2)إلى أن الاندماج الذي يحدث أثناء فترة تصفية الشركة يمكن أن يكون مقبولا إذا كانت الشركة في بداية فترة التصفية، ولا زالت محتفظة بأموالها وموجوداتها. أما إذا كانت في المراحل النهائية للتصفية فإنه لا مبرر للاندماج والاندماج في هذه الحالة يكون صوريا وليس حقيقيا.

ويجوز لحملة أسهم اسناد القرض ولدائني الشركة المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من

---

(1) نصت الفقرة الأخيرة من المادة 288 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على الآتي " يجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية ". ولم يتضمن قانون الشركات اليمني نصا يجيز اندماج الشركة تحت التصفية.

(2) د. الشخابنة، عبد علي ، (1992). النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ، ص 147.

المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد(1) .

وتنتقل في الاندماج جميع حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة، وتعد الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين(2).

وعلى ضوء ما تقدم أجد أن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة، وأنه يتعين تصفية الشركة المندمجة أيا كان نوعها أو شكلها، وهو ما نصت عليه المادة 213 من قانون الشركات اليمني حيث جاء فيها. " مع مراعاة حكم المادة 13 من هذا القانون، تنحل الشركة المساهمة وتصفى في الأحوال الآتية: –

3– اندماج الشركة بشركة أو مؤسسة أخرى.

ويجب الأخذ في الاعتبار المحافظة على المشروع الإنتاجي للشركة الذي ينتقل كحصة عينية إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج. بحيث يمكن تصفية معاملات الشركة وعلاقاتها، وصولا إلى تسوية حقوقها والتزاماتها، مع بقاء المشروع وحدة منتجة في الشركة الدامجة أو الجديدة.

المبحث الثاني: الأسباب الإجبارية لانحلال الشرك

التصفية الإجبارية هي التصفية التي تقع بقوة القانون، ويطلق عليها بعضهم التصفية القضائية(3). وسوف نتناول الأسباب التي تؤدي إلى تصفية شركة المساهمة تصفية إجبارية، وذلك على الوجه الآتي:

---

(1) المادة 281 من قانون الشركات اليمني.

(2) المادة 285 من قانون الشركات اليمني.

(3) د. سامي، فوزي محمد ، (2005) . الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، عمان ، دار الثقافة للنشر، ط1، ص 553.

المطلب الأول: انهيار ركن تعدد الشركاء.

المطلب الثاني: هلاك رأس مال الشركة.

المطلب الثالث: إفلاس الشركة.

المطلب الرابع: استحالة تنفيذ المشروع لسبب أجنبي.

المطلب الأول

انهيار ركن تعدد الشركاء

من البديهي أن الشركة لا تقوم إلا بين شريكين فأكثر، ومن ثم فإن تعدد الشركاء يعد أحد الأركان الموضوعية الهامة التي لا توجد الشركة بدونه، ودوام هذا الركن شرط لاستمرار الشركة كشخص قانوني.

وقد نصت المادة 1/4 من قانون الشركات اليمني على الآتي:- " الشركات التجارية عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو اكثر يشترك كل منهما في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل....". لذلك، فإن اجتماع جميع حصص الشركة في يد شريك واحد أو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذي حدده القانون يعني انهيار أحد الأركان الموضوعية الخاصة، مما يستتبع حل الشركة وتصفيتها بقوة القانون(1).

وتعدد الشركاء هو أول أركان الشركة، لأنه الخطوة الأولى في حياتها، فقبل الاتفاق على رأس المال، وقبل وجود الإيجاب والقبول لا بد من وجود عاقدين فأكثر وهما الموجب والقابل.

ولم يعترف قانون الشركات اليمني بشركة الشخص الواحد، مما يعني أن الحد الأدنى للشركاء في القانون اليمني اثنان، إلا أن المشرع اليمني قد تطلب أكثر من اثنين كحد أدنى في بعض الشركات حيث نصت المادة 61 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة ".

---

(1) د. عبدالرحيم، ثروت، (1978) . القانون التجاري المصري، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1، ص 317.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الشركات اليمني يفيد بانحلال الشركة عند انهيار ركن تعدد الشركاء، إلا أن اشتراط القانون حدّا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، يدل على أن الشركة تعد منحلة بقوة القانون إذا نقص عدد الشركاء فيها عن خمسة لأي سبب من الأسباب(1).

وإذا كان سكوت المشرع عن النص على هذا السبب يفُسّر على أن مدعاته الرغبة الضمنية في إفساح المجال أمام الشركاء في علاج أثر ذلك حفظا للمشروع من الانفراط، فإن التأكيد على ذلك بنص صريح أدعى إلى تقرير تلك الرغبة، تجنبا للمنازعات التي قد تنشأ بسبب هذا الإبهام.

وكذلك لم ينص المشرع اليمني على منح شركة المساهمة مهلة لتصحيح وضعها في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء، ولم يورد نصا يسمح بمقتضاه إيقاف أعمال التصفية قبل مباشرة المصفي لأعماله، وذلك في حال ما إذا قامت الشركة بتصويب أوضاعها المخالفة.

ونظرا لأهمية الشركات وأثرها على الاقتصاد الوطني كان الأحرى بالمشرع اليمني أن يعطي للشركاء فرصة تتيح لهم تجنب انحلال الشركة بسبب انهيار ركن تعدد الشركاء لما يحققه ذلك من مزايا اقتصادية هامة.

وعليه فإنه في حالة انحلال الشركة المساهمة بسبب انهيار ركن تعدد الشركاء فإن الشركة تصفى، كون تصفية الشركة عملية ضرورية تتبع إنهاء الشركة لأي سبب من الأسباب ويكون هدفها حصول دائني الشركة على حقوقهم.

المطلب الثاني

هلاك رأس مال الشركة

رأس المال هو الأداة المحركة لنشاط الشركة التجاري، فالشركات لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تعينها على القيام بهذا النشاط،

(1) ويتحقق سبب اجتماع أسهم الشركة في يد شركاء أقل من العدد المحدد للحد الأدنى للشركاء في الشركة المساهمة عن طريق الإرث أو بشراء أحد الشركاء حصص غيره.

وقد يتكون رأس مال الشركة من نقود ومنقولات وأصول ثابتة وغيرها، وقد يكون أحد هذه الأنواع فقط. فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث يتعذر استمرار مباشرة الشركة لنشاطها بدونه فإن الشركة تنحل بحكم القانون وذلك طبقا لنص المادة 646 من القانون المدني اليمني والتي نصت على الآتي:

" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها ".

أما إذا كان الهلاك جزئيا بحيث لا ينال من قدرة الشركة على مواصلة نشاطها فإنها تبقى قائمة(1)، وفي حالة الخلاف على تقدير أهمية الجزء الهالك فإن المحكمة تملك سلطة تقديرية في حل الشركة أو استمرارها على ضوء ما يبين لها من أهمية الجزء الهالك وحجم نشاط الشركة(2).

وبالنسبة لشركة المساهمة فقد نص قانون الشركات اليمني في المادة 193/ أ على الآتي:-

"إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال دون أن تغطى من الاحتياطي وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة ".

ويمكن للشركاء تفادي انحلال الشركة بتغطية الخسارة من احتياطي الشركة، أو أن يزيد الشركاء من حصصهم في رأس المال، أو يخفض رأس مال الشركة بمقدار الخسارة إذا كان ذلك ممكنا(3).

وكذلك فإن الشركة تستطيع تفادي الانحلال إذا كان لها صكوك تأمين على أموالها وحصلت على مقابل الوفاء وكان هذا المبلغ كافيا لتدعيم مركزها المالي بما يمكنها من مواصلة أعمالها ونشاطها السابق(4).

وقد يكون هلاك رأس مال الشركة ماديا كأن تكون الشركة قد فقدت كل رأس مالها أو معظمه بسبب

---

(1) د. المصري ، حسني ، (1986) . شركات القطاع الخاص. القاهرة . مطبعة حسان، ط1 ، ص 131.

(2) د. إدوار ، عيد، (1969). الشركات التجارية: المبادئ العامة وشركات الأشخاص، بيروت: مطبعة النجوى، ط1 ، ص 270.

(3) نصت على ذلك المادة 139 من قانون الشركات العراقي على حل الشركة لفقدانها ثلاثة أرباع رأس المال الاسمي، دون أن تقوم باتخاذ إجراء تخفيض رأس المال أو زيادته أو القيام بأي إجراء آخر.

(4) د. أبو زيد ، رضوان، (1988). الشركات التجارية، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1 ، ص 171. د. ملش، محمد كامل ، (1957) . الشركات، مطابع دار الكتاب العربي، ط1 ، ص 737. د. الشرقاوي، محمد سمير، (1986) . الشركات التجارية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1 ، ص 60.

حادث معين، وقد يكون الهلاك معنويا، كما لو كان موضوع نشاطها الإنتاجي، استغلال امتياز اختراع أو ابتكار منتج معين، وسحب منها هذا الامتياز(1).

وعلى عكس ما ذهبت اليه بعض التشريعات(2)من أن الشركة تنحل إذا ما قرر أحد الشركاء الاشتراك بحصة عينية ذات قيمة في نشاط الشركة، وهلكت هذه الحصة قبل تقديمها للشركة، فإن الحل في هذه الحالة يمتد ليشمل جميع الشركاء، فقد ذهب المشرع اليمني إلى قصر الانحلال في حق الشريك الذي هلكت حصته دون أن يمتد إلى غيره، حيث نصت المادة 647 من القانون المدني اليمني على الآتي: " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته عينا بالذات وهلكت هذه العين قبل تقديمها انفسخ العقد بالنسبة له ".

وحسنا ما فعل المشرع اليمني كونه ثمن جهود الشركاء لاستجماع رأس المال محافظة على نشاطهم من الانفراط. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في بعض الحالات قد تكون الحصة التي هلكت من الأهمية بحيث يستحيل استمرار الشركة بدونها وبالتالي فإن الانحلال يشمل الجميع.

المطلب الثالث

إفلاس الشركة

من المعروف أن جميع الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر عدا شركة المحاصة، فإذا اضطربت أعمال الشركة المالية وتوقفت عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها. وقد نصت المادة 570 من القانون التجاري اليمني على الآتي:-

" كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى وقف عن دفع ديونه التجارية، يجوز شهر إفلاسه بعد التأكد من ذلك ".

ولا بد أن يكون المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجرا، سواء أكان هذا التاجر شخصا طبيعيا أم شخصا

(1) السنهوري، عبد الرزاق ، (1987) . الوسيط في القانون المدني ، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1 ، ص 446.

(2) تنص المادة 527/ 2 من القانون المدني المصري على الآتي:- " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشي قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ".

معنويا.

والتاجر طبقا لنص المادة 18 من القانون التجاري اليمني هو:- " كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا، وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية".

ونصت المادة 19 من هذا القانون على الآتي:-" كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة يعد تاجرا وإن لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر... ".

وإفلاس الشركة لا يتم إلا بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس الشركة بناء على طلب النيابة العامة أومن تلقاء ذاتها(1).

والشركة إذا اضطربت أحوالها المادية فتوقفت عن دفع ديونها التجارية حالة الأداء(2)، تعين شهر إفلاسها.

والذي يجري غالبا أنه إذا ما دخلت الشركة دائرة التفليسة، فلا تتمكن من الخروج منه والعودة إلى سابق عهدها، الأمر الذي يعني عد إفلاس الشركة بمثابة الحكم عليها بالموت الذي لا أمل لها في النجاة منه (3) .

ويلاحظ أن المشرع اليمني جعل التوقف عن الدفع هو أساس إفلاس التاجر، ولو كان ميسورا لأن هذا التوقف يدل على اضطراب المركز المالي للمدين(4) .

---

(1) المادة 572 من القانون التجاري اليمني.

(2) أي أن يكون الدين قابلا للتنفيذ في الحال.

(3) د. شمسان، حمود محمد، (1999). الشركات التجارية، منشورات جامعة صنعاء، ط1 ، ص 101.

(4) في حالة الإعسار المدني يجب أن تكون ديون المدين الحالة والمؤجلة تزيد على أمواله.

وقد عرف بعضهم(1)التوقف عن الدفع بإنه" عجز التاجر عن الوفاء بديونه التجارية في تواريخ استحقاقها بغض النظر عما إذا كانت خصومه تتجاوز أصوله، فقد تكون أصول ذمته المالية تتجاوز خصومه ومع ذلك يكون التاجر متوقفا عن دفع ديونه التجارية، حيث إنه قد تكون هذه الأصول عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسهولة أو حقوقا للتجار لدى الغير مستحقة بعد آجال طويلة".

واشترط المشرع اليمني أن يكون هذا التوقف ناتجا عن اضطراب الأعمال المالية للتاجر وأن مجرد التوقف عن الدفع لا يعد في حد ذاته كافيا للحكم بإشهار إفلاس المدين(2).

وهناك من يذهب إلى القول بأن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وقد ينتهي الإفلاس بالاتحاد فإذا كانت أموال الشركة وموجوداتها كافية لسداد الديون وبقاء جزء منها لممارسة أعمال الشركة ونشاطها فإن الشركة لا يتم حلها، أما إذا كانت أموال الشركة لم تف بديونها ولم يبق لديها أموال لمزاولة نشاطها فإنه يتوجب حلها في هذه الحالة(3).

وعلى الرغم من ذلك، لم ينص المشرع اليمني على جعل الإفلاس سببا لانقضاء الشركة التجارية، ولكن المفهوم العام لقواعد الإفلاس(4)، أنها تغل يد المدين المفلس عن أمواله، بحيث تصبح موجهة نحو غاية واحدة هي الوفاء بديونه التجارية، الأمر الذي يعني طبيعيا انتهاء حياة الشركة التجارية وتصفيتها، ذلك أن إفلاس الشركة يفصح عن عدم قدرتها على مواجهة ضائقتها المالية، وبالتالي الوفاء بالتزاماتها القانونية، وهذ يعني عدّ إفلاس الشركة من الأسباب العامة لانقضاء جميع

---

(1) – د. إدوار ، عيد، (1972) . أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، بيروت، مطبعة باخوس، ط1 ، ص 30.

(2) المادة 570 من القانون التجاري اليمني.

(3) د. العريني، محمد فريد ، (1985) . القانون التجاري اللبناني ،بيروت: الدار الجامعية، ط1 ، ص 337. د. سامي، فوزي محمد ، (2005) . الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، عمان، دار الثقافة للنشر، ط1 ، ص 55، 56.

(4) انظر المواد من 750 إلى 606 من القانون التجاري اليمني. وعلى العكس من ذلك فقد أكدت بعض التشريعات على أن إفلاس الشركة يعد سببا عاما من أسباب انقضاء الشركات وتصفيتها. انظر المادة 3/170 من قانون الشركات الكويتي، والمواد 32/ه، 2/301 من قانون الشركات الأردني.

الشركات(1). وبما أن إفلاس الشركة يستتبع تصفية ذمتها المالية وقسمة حواصلها المالية، فلا مفر من عده سببا عاما لتصفية الشركة بقوة القانون.

المطلب الرابع

استحالة تنفيذ المشروع لسبب أجنبي

يعد من قبيل انتهاء عمل الشركة الموجب لحلها، استحالة إتمام العمل أو المشروع الذي تأسست الشركة للقيام به(2)، شريطة أن توجد هذه الاستحالة بعد انعقاد العقد، أما الاستحالة السابقة عليه فإنها تجعل تأسيس الشركة مستحيلا، لانعدام المحل الذي تتولى الشركة القيام به(3).

ويعد من قبيل الاستحالة صدور قانون يحرم النشاط الذي تتعاطاه الشركة أو إلغاء حق الامتياز الممنوح للشركة من الدولة، وكذلك إغلاق المحل التجاري بحكم قضائي إذا كان هذا المحل هو الموضوع الوحيد للاستغلال(4)، أضف إلى ذلك وقوع حادث يجعل استمرار الشركة في نشاطها غير مشروع(5).

ولكن قد يجد الشركاء أن الشركة تحقق لهم أرباحا ويريدون الاستمرار فيها، لذلك فإن المشرع اليمني قد هيأ لهم السبيل إلى ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة، قبل تحقق السبب الذي جعله العقد سببا لحل الشركة(6).

---

(1) د. شمسان، حمود محمد، (1999) . الشركات التجارية، منشورات جامعة صنعاء، ط1 ، ص 102.

(2) المادة 213/ 1 من قانون الشركات اليمني.

(3) د. أبو زيد ، رضوان ، (1989) . الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1 ، ص 168.

(4) د. الشخابنة، عبد علي، (1992) . النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ، ص 153.

(5) المادة 45/ 2/ ه من قانون الشركات اليمني.

(6) المادة 172/ ب من قانون الشركات اليمني.

المبحث الثالث

اسباب انحلال الشركة عن طريق القضاء

أعطى المشرع اليمني(1)للقضاء حق التدخل في حل الشركة التجارية، وذلك عندما تتوافر الأسباب المسوغة للحل، والأصل أن القضاء لا يملك حق حل الشركة من تلقاء نفسه، بل يكون قضاؤه مقررا لإرادة الشركاء متى وجدت المبررات الاقتصادية التي تستوجب حل الشركة.

وعلى الرغم من أن هذا الانحلال يكون متوقف على إرادة الشركاء إلا أن المحكمة تملك سلطة واسعة في الموافقة أو الرفض بناء على الوقائع المستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها(2) .

وسوف نتناول حالات انحلال الشركة عن طريق القضاء في مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول: الانحلال بناء على طلب أحد الشركاء.

المطلب الثاني: الانحلال لوجود صعوبات خطيرة تحول بين الشركة وممارسة نشاطها.

المطلب الأول

الانحلال بناء على طلب أحد الشركاء

تنص المادة 650 من القانون المدني اليمني على الآتي:

"يجوز للمحكمة أن تقضي بفسخ الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بما تعهد به أو لأي سبب آخر ولو لم يكن راجعا إلى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه السبب من خطورة تسوغ الفسخ ولا يصح الاتفاق على ما يخالف ذلك".

يتضح من هذا النص أن أي شريك يملك الحق بالتقدم إلى القضاء لطلب حل الشركة وتصفيتها إذا كانت لديه أسباب هامة ومشروعة تبرر هذا الطلب، وأمر تقدير هذه الأسباب ومدى جديتها أمر متروك لقناعة المحكمة، وتتوقف استجابة المحكمة لطلب التصفية على مدى فهم المحكمة لدواعي

---

(1) المادة 13/ 2 من قانون الشركات اليمني.

(2) د. طه، مصطفى كمال.(1999) القانون التجاري: الشركات التجارية ،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1 ،ص 332.

العدل والإنصاف، وجميع الظروف المرتبطة بنشاط الشركة منذ تأسيسها، وطبيعة العلاقة بين المساهمين(1) .

وحق الشريك بطلب حل الشركة لتوافر سبب قوي هو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق بين الشركاء على التنازل عنه في عقد الشركة أو في نظامها أو في اتفاق لاحق، وهذا الحق من الحقوق الشخصية للشريك الذي بدوره يقرر استعماله أو عدم استعماله بمطلق الحرية(2).

وقد نصت المادة السابقة على سبب عدم تنفيذ أحد الشركاء للالتزامات المترتبة عليه للشركة(3)، وهذا الحق يمارسه الشريك حسب نصوص القانون العام، وهو موجود في جميع العقود الملزمة للطرفين، فالشخص الذي لا يفي بالتزامه يعطي الحق للطرف الآخر بطلب فسخ العقد(4).

وقد تكون هناك خلافات كبيرة بين الشركاء تشل عمل الإدارة وتمنع الشركة عمليا من مباشرة نشاطها، فيجوز لأي شريك في هذه الحالة تقديم طلب إلى القضاء بحل الشركة، فإذا كان حق التصويت في الشركة تملكه فئتان متعارضتان، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الخروج بقرارات تنظم سير الشركة وممارسة عملها، فإن للقضاء في هذه الحالة الحق بحل الشركة، كأن يكون للشركة مديرون هم وحدهم أصحاب الأسهم، ويتمتعون بعدد أصوات متساوية، فإذا حصلت خلافات كبيرة بينهم فإن هذه الخلافات لا يمكن حلها بعقد اجتماع عام، ولن يمكن اتخاذ قرار بخصوصها لتساوي الأصوات فيصبح حل الشركة هو المنفذ الوحيد للخروج من الازمة التي تعانيها الشركة.

فضلا عن أن أقلية المساهمين تتمتع بحق طلب حل الشركة قضائيا إذا كان لديها من الأسباب ما يبرر ذلك، على أن استجابة المحكمة لذلك الطلب تتوقف على قدر الضرر الذي لحق بالأقلية، وعدم

---

(1) Hollington, Robin (1999) , *Minority Shareholders Rights* (London: Sweet and Maxwell, 3rd Edition,), p.22.

(2) المادة 650 من القانون المدني اليمني.

(3) يلاحظ بالنسبة للشركة المساهمة العامة أن الشركة تستطيع التصرف عن طريق بيع أسهم الشريك غير الملتزم ولحسابه مع إلزامه بدافع الفرق إن وجد، وذلك كون الأسهم في شركة المساهمة تكون قابلة للتداول.

(4) د. سلطان، أنور، (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، منشورات الجامعة الأردنية، ط1 . ص 255.

وجود أية حلول أخرى لجبر ذلك الضرر وإنها الخلاف بين الأغلبية والأقلية(1).

ولا يستفيد من هذا الحق الشريك الذي هو السبب في أثارته، فالشريك الذي يكون السبب في الخلافات المستعصية بين الشركاء، لا يكون من حقه طلب حل الشركة، إنما يكون طلب الحل في هذه الحالة لغيره من الشركاء، ويكون لهم الحق بمطالبته بالإضرار التي لحقت بهم من جراء حل الشركة نتيجة لأفعاله(2).

ويشترط أن تكون الخلافات بين الشركاء مستعصية، أما إذا كانت الخلافات بسيطة بحيث لا تمس سير عمل الشركة فهي لا تعد سببا يجيز حل الشركة(3).

المطلب الثاني

الانحلال لوجود صعوبات خطيرة تحول بين الشركة وممارسة نشاطها

قد يحدث أن يكتمل البناء القانوني للشركة وتصبح مؤهلة من الناحية العملية لبدء نشاطها التجاري، ولكنها لم تزاول النشاط الذي تكونت للقيام به، وظلت على هذا النحو فترة من الزمن أو أنها قد بدأت في النشاط ولكنها توقفت عن ممارسته دون عذر لمدة معينة.

في هذه الحالتين لم اعثر في القانون اليمني على حل ناجح لهما، وعلى العكس من ذلك فقد تضمنت تشريعات مقارنة عدّة(4)نصوصا صريحة تخصّ انحلال الشركة التي لم تباشر نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو إذا توقفت عن ممارسة نشاطها سنة كاملة. واتمنى أن يحذو المشرع اليمني حذو التشريعات المقارنة بمعالجة هذه الحالة بنص صريح.

---

(1) د. الحموري، محمد، (1987). حماية اقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، عمان ، مطبعة التوفيق، ط1 ، ص 42 وما بعدها.

(2) د. عوض، علي جمال الدين،(1989). القانون التجاري ، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1 ، ص 397. د. الشخابنة، عبد علي ، (1992). النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ،عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ،ص 139.

(3) د. العريني، محمد فريد، (1999) . القانون التجاري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1 ، ص 35.

(4) المواد 277/ أ، 266/ أ / 3 من قانون الشركات الأردني.

- المادة 122/ 1/ د من قانون الإعسار الإنجليزي.

- المادة 218/ 1/ د من قانون الشركات الماليزي.

وقد يطرأ على الشركة من الأسباب ما يجعل ممارستها للنشاط أمرا غير مشروع، مثل الحالة التي يصبح فيها بعض أهداف الشركة مخالفا للقانون، أو حينما يصبح مال الشركة ضئيلا جدا ويكون استغلالها متعثرا ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه.

وكذلك في حالة التغيير الجذري للظروف الاقتصادية التي نشأت فيها الشركة، مثل طرح شركة أخرى سلعة جديدة في الأسواق مشابهة للسلعة التي تتخصص بها الشركة، بإمكانيات وتسهيلات لا تستطيع الشركة منافستها بأي شكل من الأشكال، ففي هذه الحالة يجوز التقدم بطلب إلى المحكمة لحل الشركة، وذلك لصعوبة الاستمرار في مزاولة نشاطها(1).

وكذلك في حالة عدم قيام مجلس إدارة الشركة المساهمة بتوجيه دعوة للجمعية العامة غير العادية أو عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع، أو رفض الجمعية العامة غير العادية حل الشركة في الحالة التي تزيد فيها الخسائر عن نصف رأس مال الشركة دون أن تغطى من الاحتياطي. ففي هذه الحالة يجوز للوزارة ولكل مساهم أن يرفع دعوى بطلب الحكم بحل الشركة(2).

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- أن قانون الشركات اليمني قد تناول الأسباب القانونية لانحلال شركة المساهمة العامة، إلا أنه لم يضع تنظيماً شاملاً للأسباب القانونية لانحلال شركة المساهمة العامة حيث تخلله بعض أوجه النقص.

2- اللجوء إلى التصفية الاختيارية بقصد التهرب من التزامات الشركة تجاه الغير لم يتداركه القانون .

3- جواز تمديد الشركة تمديداً حكمياً بموجب نص في نظامها الأساسي أمر لابد من التطرق إليه في القانون .

---

(1) د. الشخابنة، عبد علي ، (1992) . النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ، ص 142.

(2) المادة 193من قانون الشركات اليمني.

وقد حاولنا في ثنايا هذه الدراسة تقديم التوصيات لمعالجة بعض القضايا، والتي نتمنى أن نكون قد وفقنا في الوصول إليها ونجمل أهمها على النحو الآتي:

– يوصي الباحث بضرورة وضع شروط تمنع الشركاء من اللجوء إلى التصفية الاختيارية بقصد التهرب من التزامات الشركة تجاه الغير، وذلك عن طريق إلزام أية شركة تنوي الدخول في تصفية اختيارية أن تقوم بعمل إقرار يشهد بموجبه المديرون، أو المساهمون أن الشركة في حالة تصفيتها ستكون قادرة على سداد جميع التزاماتها المالية بالكامل في موعد أقصاه اثنا عشر شهراً من تاريخ بدء التصفية. ويجب أن يشتمل الإقرار على بيانات الأصول، وجداول الحقوق والالتزامات المؤيدة لصحته.

– يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة 46 من قانون الشركات بحيث تصبح على النحو الآتي " يجب تسجيل وشهر انحلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها". وذلك بحذف عبارة (مالم يكن انحلالها تنفيذاً لنص في هذا العقد) لأهمية أعلام الغير بانحلال الشركة في كل الأحوال.

–يوصي الباحث بضرورة تبني قانون الشركات اليمني نصاً صريحاً يشير إلى عدم جواز تمديد الشركة تمديداً حكمياً بموجب نص في نظامها الأساسي، وإنما يكون التمديد بقرار من الهيئة العامة غير العادية على أن يقترع بالموافقة على ذلك وفقا لأحكام القانون، كون إجازة الامتداد الضمني تخلق نوعاً من الاضطراب، والقلق، وعدم الانسجام بين النصوص.

– يوصي الباحث بمنح شركة المساهمة مهلة لتصحيح وضعها في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء، وكذلك السماح لها بإيقاف إعمال التصفية قبل مباشرة المصفي لأعماله، في حالة ما إذا قامت الشركة بتصويب أوضاعها المخالفة، نظراً لأهمية الشركات المساهمة، وأثرها في الاقتصاد الوطني.

– يوصي الباحث بضرورة معالجة وضع الشركة التي لم تباشر نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو التي توقفت عن ممارسة نشاطها سنة كاملة، وأدعو المشرع اليمني إلى جعل هذا التوقف

سبباً لانحلال الشركة.

المراجع:

أولاً : الكتب

- د . أبو زيد، رضوان ، (1982) .شركات المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، ط1
- د. سلطان، أنور ،(1987) .مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردنية ، ط1.
- عيد، إدوار،(1972).أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، مطبعة باخوس ، بيروت ، ط1.
- د . الصغير، حسام الدين ،(1987) . النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الثقافة للطباعة ، القاهرة ، ط1 .
- د . المصري، حسني ،(1986). شركات القطاع الخاص ، ط1 ، مطبعة حسان ، القاهرة ،ط1.
- د.شمسان ،حمود محمد ،(1994). تصفية شركات الأشخاص التجارية، بدون دار نشر، القاهرة ، ط1
- د . شمسان ،حمود محمد ،(1999). الشركات التجارية ، ط3 ، منشورات جامعة صنعاء ، ط1 .
- د . القليوبي ، سميحة ،(1988). الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 .
- د . الشخابنة، عبد على ،(1992). النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ،ط1 .
- د . زيدان، عبدالكريم ،(1982). القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط1 .
- الشورابي ، عبدالحميد ،(2003). موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ط1 .

- د . عبدالقادر، عزت ،(1992). الافلاس والصلح الواقي ، المطبعة الفنية ، القاهرة ، ط1 .
- العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ،(2002). الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 .
- د . يونس ، علي حسن ،(1991). الشركات التجارية ، مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة ، ط1 .
- د . بصبوص، فايز إسماعيل ،(2010). اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1.
- د . سامي، فوزي محمد ،(2005). الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 .
- د . شفيق، محسن ،(1968). الموجز في قانون التجارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 .
- د . الحموري، محمد ،(1987). حماية اقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مطبعة التوفيق ، عمان ، ط1 .
- الشرقاوي، محمد سمير ،(1986). الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 .
- د . العريني ، محمد فريد ،(1999) القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ط1 .
- د. عوض، علي جمال الدين، (1989). القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1 .
- السنهوري، عبد الرزاق ، (1987) . الوسيط في القانون المدني ، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
- د. عبدالرحيم، ثروت، (1978) . القانون التجاري المصري، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1.

- د. الخياط، عبدالعزيز، (1989). الشركات في ضوء الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر، ط1 .
- د. المرزوقي، صالح بن زابن، (1406هـ). شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، جامعة أم القرى، ط1.
- د. سامي، فوزي محمد، (2005). الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1.
- د. بربري، مختار أحمد،(1983). قانون المعاملات التجارية ، الشركات التجارية القاهرة ، دار الفكر العربي، ط1.
- د. مشرقي، فريد ، (1954) . أصول القانون التجاري المصري ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ، ط2.
- د. يونس، علي حسن، (1991). الشركات التجارية، القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان، ط1 .

Robin, Hollington, Minority Shareholders Rights, (1999). Sweet and –Maxwell, London, p.22.

ثانيا : القوانين

- قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 .
- القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 2002.